

لسان العرب

(بتر) البَتَرُ اسْتَيْضَالُ الشَّيْءِ قَطْعاً غَيْرَهُ الْبَتَرُ قَطْعُ الذَّنَبِ وَنَحْوِهِ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ بَتَرَتْهُ الشَّيْءَ بَتَرَاءً قَطَعْتَهُ قَبْلَ الْإِتْمَامِ وَالْإِنْبِتَارُ الْإِنْقِطَاعُ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَبْتُورَةِ وَهِيَ الَّتِي قَطَعَ ذَنْبُهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَقِيلَ كُلُّ قُتْعٍ بَتَرٌ بَتَرَهُ بَتَرَهُ يُبَتِّرُهُ بَتَرَاءً فَانْبَتَرَ وَتَبَتَّرَ وَسَيَّفٌ بَاتَرَ وَبَتُّورٌ وَبَتَّارٌ قَطَّاعٌ وَالْبَاتِرُ السِّيفُ الْقَاطِعُ وَالْأَبَتَرُ الْمَقْطُوعُ الذَّنَبُ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَمِيعِ الدُّوَابِّ وَقَدْ أَبَتَرَهُ فَبَتَرَ وَذَنَبٌ أَبَتَرَ وَتَقُولُ مِنْهُ بَتَرَ بِالْكَسْرِ يُبَتِّرُ بَتَرَاءً وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبُتِّيَرَاءِ هُوَ أَنْ يُؤْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي شَرَعَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ الْأُولَى وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَتَمَّ نَكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبَتَّرَاءُ ؟ وَكُلُّ أَمْرٍ انْقَطَعَ مِنَ الْخَيْرِ أَثَرُهُ فَهُوَ أَبَتَرُ وَالْأَبَتَرَانِ الْعَيْرُ وَالْعَيْدُ سُمِّيَا أَبَتَرَ يَنْ لِقْلَةً خَيْرَهُمَا وَقَدْ أَبَتَرَهُ □ أَيَّ صِيرَهُ أَبَتَرَ وَخُطْبَةُ بَتَرَاءٍ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَا صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ A وَخُطِبَ زِيَادُ خُطْبَتِهِ الْبَتَّرَاءِ قِيلَ لَهَا الْبَتَّرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ A وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ لِرَسُولِ □ A دَرْعٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتَّرَاءُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَصَرِهَا وَالْأَبَتَرُ مِنَ الْحَيَاتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ قَصِيرُ الذَّنَبِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا فَرَّ مِنْهُ وَلَا تَبْصُرُهُ حَامِلٌ إِلَّا لَاحَ أَسْقَطَتْ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقْصَرِ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ بُتِرَ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ □ فَهُوَ أَبَتَرُ أَيَّ أَقْطَعَ وَالْبَتَرُ الْقَطْعُ وَالْأَبَتَرُ مِنْ عَرُوضِ الْمُتَقَارِبِ الرَّابِعِ مِنَ الْمُثَمَّنِّ كَقَوْلِهِ خَلِيلِيَّ عَوْجًا عَلَى رَسْمِ دَارِ خَلَاتٍ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيْسَةٍ وَالثَّانِي مِنَ الْمُسَدَّسِ كَقَوْلِهِ تَعَفَّفْ وَلَا تَبْتَئِسْ فَمَا يُقْصَصُ يَأْتِيكَ فَقَوْلُهُ يَهْ مِنْ مَيْسَةٍ وَقَوْلُهُ كَامِنْ يَأْتِيكَ كِلَاهُمَا فَلْوَإِنَّمَا حَكَمَهُمَا فَعُولُنْ فَحَذَفَتْ لَنْ فَبَقِيَ فَعُو ثَمَّ حَذَفَتْ الْوَاوُ وَأُسْكَنْتِ الْعَيْنُ فَبَقِيَ فَلْ وَسُمِّيَ قُطْرُ الْبَيْتِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَدِيدِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الذَّلَفَاءُ يَأْقُوتَةُ أُخْرِجَتْ مِنْ كَيْسٍ دَهْقَانِ سَمَاهُ أَبَتَرَ قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ وَغُلَطُ قُرْبِ إِنَّمَا الْأَبَتَرُ فِي الْمُتَقَارِبِ فَأَمَّا هَذَا الَّذِي سَمَاهُ قُطْرُ الْأَبَتَرَ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْطُوعُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَبَتَرُ الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ وَبِهِ فُسْسِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبَتَرُ نَزَلَتْ فِي الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَكَانَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ A وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ هَذَا الْأَبَتَرُ أَيُّ هَذَا الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ فَقَالَ □ جَلْ ثَنَاؤُهُ إِنَّ شَانِئَكَ يَا مُحَمَّدُ هُوَ الْأَبَتَرُ أَيُّ الْمُنْقَطِعِ الْعَقِبِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْهُ كُلُّ خَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا

قَدِمَ ابْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قَرِيشُ أَنتَ حَبِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ ؟ قَالَ
 نَعَمْ قَالُوا أَلَا تَرَى هَذَا الْمُنْذِرَ الْأُبَيْتَرَ مِنْ قَوْمِهِ ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرُ مَنْا وَنَحْنُ
 أَهْلُ الْحَاجِجِ وَأَهْلُ السَّادَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ؟ قَالَ أَنْتُمْ خَيْرُ مَنْهُ فَأُنْزِلَتْ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ هُوَ الْأَبْتَرُ وَأُنْزِلَتْ أَلَمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
 بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ابْنُ الْأَثَرِ
 الْأَبْتَرُ الْمُنْذِرُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ قِيلَ لِمَ يَكُنْ يَوْمئِذٍ وَلَدًا لَهُ ؟ قَالَ وَفِيهِ نَظَرُ
 لِأَنَّهُ وَلَدَ لَهُ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْوَحْيِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ لَمْ يَعِشْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ وَالْأَبْتَرُ
 الْمُعْدِمُ وَالْأَبْتَرُ الْخَاسِرُ وَالْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عُرْوَةَ لَهُ مِنَ الْمَزَادِ وَالِدٌ لَئِذَا
 وَتَبَتَّ رَحْمَتُهُ انْمَارَ وَبَتَّ رَحْمَتُهُ يَبْتَتُّهَا بَتَّارًا قَطَعَهَا وَالْأَبْتَرُ
 بِالضَّمِّ الَّذِي يَبْتَتُّ رَحْمَتَهُ وَيَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو الرَّئِيسِ الْمَازِنِيُّ وَاسْمُهُ عِبَادَةُ بْنُ طَاهِرَةَ
 يَهْجُو أَبَا حَصْنِ السَّلْمِيِّ لَنَيْمٍ نَزَّتْ فِي أَنْفِهِ خُنْزُ وَانَّهُ عَلَى قَطْعِ ذِي
 الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قُلِ ابْنُ بَرِي كَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَشْهُورُ فِي شَعْرِهِ شَدِيدُ
 وَكَاءِ الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ وَسَنَذَكِرُهُ هُنَا وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ كَأَنَّهُ بَتَّارٌ عَنْ
 التَّمَامِ وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا نَسْلَ لَهُ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَدِيدُ وَكَاءِ
 الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ عَلَى قَطْعِ ذِي الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قَالَ أُبْتَرُ
 يُسْرِعُ فِي بَتِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَدِيقِهِ وَأَبْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا أَعْطَى وَمَنْعَ
 وَالْحُجَّةُ الْبَتَّارُ النَّافِذَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ وَالْبُتَيْرُ الشَّمْسُ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ
 وَجْهَهُ وَسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى أَوْ الضُّحَى فَقَالَ حِينَ تَبْدُهَا الْبُتَيْرُ الْأَرْضَ أَرَادَ
 حِينَ تَنْبَسِطُ الشَّمْسُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَرْتَفِعُ وَأَبْتَرُ الرَّجُلُ صَلَّى الضُّحَى وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي
 التَّهْذِيبِ أَبْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الضُّحَى حِينَ تَقْضِي الشَّمْسُ وَتَقْضِي الشَّمْسُ أَيِ
 تَخْرُجُ شَعَائِهَا كَالْقُضْبَانِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْبُتَيْرَةُ تَصْغِيرُ الْبُتَيْرَةِ وَهِيَ الْأَتَانُ
 وَالْبُتَيْرِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ نَسَبُوا إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ وَلَقَبَهُ الْأَبْتَرُ
 وَالْبُتَرُ وَالْبُتَّارُ وَالْأَبْتَرُ مَوَاضِعُ قَالَ الْقِتَالُ الْكَلَابِيُّ عَفَا النَّبِيُّ بَعْدِي
 فَالْعَرِيشَانِ فَالْبُتَرُ وَقَالَ الرَّاعِي تَرَكَنَ رَجَالُ الْعُنْطُوانِ تَنْوِبُهُمْ ضَبَاعُ
 خِفَافُ مِنْ وَرَاءِ الْأَبْتَرِ